



## مقتل 25 مدنياً في قصف حكومي بالذخائر العنقودية على مدينة الميادين

### أولاً: مقدمة:

بدأ النظام السوري باستخدام الذخائر العنقودية في عام 2012 واستمر في ذلك حتى الآن حيث بلغ عدد الهجمات التي رصدناها ما لا يقل عن 232 هجمة منذ أول استخدام لها في تموز/ 2012 حتى 15/ كانون الأول/ 2016، وقد أصدرنا عدة تقارير توثق ذلك خلال السنوات الخمس الماضية، وتحديثاً أن النظام السوري هو الأسوأ في العالم من ناحية استخدام الذخائر العنقودية في الأعوام السابقة، وقد أصدر الزملاء في التحالف الدولي لحظر الذخائر العنقودية عدة تقارير تثبت ذلك، إضافة إلى الزملاء في هيومان رايتس ووتش، ومنذ عام 2013 أدانت 113 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام النظام السوري المكثف للذخائر العنقودية، لكن ذلك لم يوقف النظام السوري بل استمر في استخدامها وقد شهد عام 2016 انخفاضاً ملحوظاً في وتيرة استخدام الذخائر العنقودية من قبل النظام السوري في مقابل تصاعد استخدامها من قبل القوات الروسية حيث وثقنا ما لا يقل عن 147 هجمة بالذخائر العنقودية من قبل القوات الروسية وحدها، وذلك منذ بداية تدخلها في سوريا 30/ أيلول/ 2015.

في هذا التقرير نوثق استهداف ساحة الكراج في مدينة الميادين في محافظة دير الزور بصواريخ مُحمَّلة بذخائر عنقودية من قبل طائرات حكومية ثابتة الجناح، تقع مدينة الميادين في ريف دير الزور الشرقي، وتبعد عن مدينة دير الزور قرابة 45 كم، يبلغ عدد سكانها ما لا يقل عن 200 ألف نسمة معظمهم نازحون من مختلف مناطق المحافظة، تخضع المدينة لسيطرة تنظيم داعش منذ 3/ تموز/ 2014.

كما راجعنا الصور الواردة إلينا وتحققنا من صديقتها، وقد أظهرت مخلفاتٍ لذخائر عنقودية من نمط ShOAB-0.5 ونحتفظ بنسخٍ من جميع مقاطع الفيديو والصور المذكورة في هذا التقرير.

أثبتت التحقيقات الواردة في هذا التقرير أن المناطق المستهدفة كانت عبارة عن مناطق مدنية ولا يوجد فيها أية مراكز عسكرية أو مخازن أسلحة تابعة للتنظيمات الإسلامية المتشددة أثناء الهجوم أو حتى قبله.

محتويات التقرير:

أولاً: مقدمة.

ثانياً: تفاصيل الحادثة.

ثالثاً: الملحقات والمرفقات.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات.

شكر وعزاء



ما وردَ في هذا التقرير يُمثِّل الحد الأدنى الذي تمكَّنّا من توثيقه من حجم وخطورة الانتهاك الذي حصل، كما لا يشمل الحديثُ الأبعادَ الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

### ثانياً: تفاصيل الحادثة:

الخميس 15/ أيلول/ 2016 قصفت طائرات حكومية ثابتة الجناح عدة صواريخ من نمط RBK-500 تحمل ذخائر عنقودية من نمط ShOAB-0.5 مستهدفة ساحة الكراج في مدينة الميادين، تُعتبر ساحة الكراج منطقة حيوية تضمُّ حافلات لنقل المدنيين وأكشاك تجاريّة. تسبب القصف في مقتل 25 مدنياً، بينهم 9 أطفال و3 سيدات، وإصابة قرابة 30 آخرين.

صورة تظهر موقع ساحة الكراج



تواصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان، مع السيد أبو أحمد -عبر تطبيق واتس اب-، الذي أفادنا بروايته: ”بدأت غارات الطيران منذ الصباح استهدفت إحداها قلعة الرحبة في المدينة، استمرت الغارات قرابة ساعتين وقد سقط صاروخ بالقرب من القبو الذي احتميتُ فيه مع عائلتي؛ ما أدى إلى تحطُّم زجاج النوافذ. قرابة الساعة 12:30 ظهراً سمعنا صوت سيارات الإسعاف ونادى مسجد الروضة بضرورة التوجه إلى مشفى النور للتبرُّع بالدم، توجهت إلى المشفى وشاهدت أعداداً كبيرة من الضحايا والمصابين، بعضهم كان ملقىً في الممر وكثيرون منهم كانوا من الأطفال وكبار السن. علمتُ من أحد الموجودين أنّ القصف استهدف ساحة الكراجات المكتنَّزة بالمدينين بصواريخ محملة بمئات الذخائر العنقودية، لم أستطع الذهاب إلى السّاحة لأن عناصر التنظيم منعوا الناس من التجمع خوفاً من قصف آخر. السّاحة منطقة حيوية تحوي عدداً من الحافلات وبعض الأكشاك الصغيرة ولا وجود لأي مقر للتنظيم أو حتى لمقاتليه“.

## ثالثاً: الملحقات والمرفقات:

صورة تظهر جزءاً من ذخيرة عنقودية خلفها القصف الذي نفذته طائرات حكومية ثابتة الجناح على مدينة الميادين



رصد الشبكة السورية لحقوق الإنسان خلال 25 شهراً 9 كانون الأول/سبتمبر 2016 - 9 كانون الأول/سبتمبر 2016  
 كالتالي: الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000

## رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

1. إن استخدام القوات الحكومية للذخائر العنقودية يُعتبر انتهاكاً لكل من مبدأي التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني، وترقى الحادثة الواردة في التقرير إلى جريمة حرب، وخاصة أن الأدلة تُشير إلى استخدامها ضد أهداف مدنية، ولم توجه إلى أغراض عسكرية محددة.
2. على الرغم من تنديد أكثر من 140 دولة حول العالم عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستخدام النظام السوري للذخائر العنقودية، مازال مصراً على استخدامها، بل توسع بشكل رهيب في عام 2014؛ ما يدل على إهانة واستخفاف واضح بالرغم من إجماع تلك الدول جميعاً.
3. إن القصف الوارد في التقرير قد استهدف أفراداً مدنيين عزل، وبالتالي فإن القوات السورية انتهكت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في الحياة. إضافة إلى أنها ارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي فهي ترقى إلى جريمة حرب، وقد توفرت فيها الأركان كافة.

## التوصيات:

### إلى مجلس الأمن:

- على مجلس الأمن إصدار قرار مُلزم بتدمير كافة الذخائر العنقودية في سوريا على غرار تدمير الأسلحة الكيميائية.
- يتوجب على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إضافية بعد مرور أكثر من عامين على القرار رقم 2139 ولا يوجد التزامات بوقف عمليات القصف العشوائي، ويجب أن يلتزم بها جميع أطراف النزاع، إلى جانب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- يجب إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة جميع المتورطين، بما فيهم النظام الروسي بعد أن ثبت تورطه بارتكاب جرائم حرب.
- إحلال الأمن والسلام وتطبيق مبدأ مسؤولية حماية المدنيين، لحفظ أرواح السوريين وتراثهم وفنونهم من الدمار والنهب والتخريب.
- توسيع العقوبات لتشمل النظام الروسي والنظام الإيراني المتورطين بشكل مباشر في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب السوري.



### إلى الحكومة الروسية:

يتوجب على الحكومة الروسية تحديداً التوقف عن إمداد الحكومة السورية بالأسلحة؛ لأنه قد ثبت استخدام القوات الحكومية لتلك الأسلحة في جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب تجاه مواطنين مدنيين، ومن ناحية أخرى يجب على الدول أصدقاء الشعب السوري ممارسة ضغط حقيقي على مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياسية على الحكومة الروسية من أجل ذلك.

### إلى الأمم المتحدة:

يتوجب على الأمم المتحدة منذ الآن إعداد دراسات واسعة حول المواقع التي استخدمت فيها القوات الحكومية القنابل العنقودية من أجل تحذير أهالي تلك المناطق والإسراع في عمليات إزالة المتفجرات التي لم تنفجر، لقد تلوثت آلاف الهيكاترات في سوريا بمخلفات الذخائر العنقودية، والشبكة السورية لحقوق الإنسان مُستعدة كعادتها دائماً للمساعدة في ذلك.

### إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

على المفوضية السامية أن تُقدِّم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة عن هذه المجزرة تحديداً، والمجازر التي سبقتها باعتبارها علامة صارخة في ظل مجازر يومية متفرقة أقل حجماً، ومحاولة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

### إلى المجتمع الدولي:

• في ظل انقسام مجلس الأمن وشلله الكامل، يتوجب التحرك على المستوى الوطني والإقليمي لإقامة تحالفات لدعم الشعب السوري، ويتجلى ذلك في حمايته من عمليات القتل اليومي ورفع الحصار، وزيادة جرعات الدعم المقدمة على الصعيد الإغاثي. والسعي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية، في محاكمات عادلة لجميع الأشخاص المتورطين.

- دعت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً في عشرات الدراسات والتقارير وباعتبارها عضو في التحالف الدولي، إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (ICRtoP)، وقد تم استنفاد الخطوات السياسية عبر اتفاقية الجامعة العربية ثم خطة السيد كوفي عنان، وبالتالي لا بد بعد تلك الفترة من اللجوء إلى الفصل السابع وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومازال مجلس الأمن يعرقل حماية المدنيين في سوريا.
- تجديد الضغط على مجلس الأمن بهدف إحالة الملف في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- السعي من أجل إحقاق العدالة والمحاسبة في سوريا عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، واستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

### شكر وعزاء

خالص الشكر والعزاء لجميع الأهالي والنشطاء المحليين الذين أغنت مساهماتهم هذا التقرير بشكل فعال.

